

الفصل الأول ماهية التحكيم التجاري

مقدمة:

يعد وجود التحكيم قديم، قدم وجود الإنسان وعرف التحكيم قبل الميلاد، فقد قال أرسطو: "أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك أن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع"

وقد عرفت العرب التحكيم قبل الإسلام وأشهر قضايا التحكيم في تاريخ العرب هي: حادثة الحجر الأسود عندما حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بين المتنازعين على وضع الحجر الأسود عندما كانوا يعيدون بناء الكعبة.

ولما جاء الإسلام اجاز التحكيم بالدعوى المتعلقة بحقوق الناس ولعل أبرز صور التحكيم عند المسلمين هي التحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين قال تعالى في سورة النساء (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلهما إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليهما خيرا (35))

كما أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على صحة التحكيم لفض النزاعات ومثال ذلك ما حدث من نزاع بين سيدنا عمر بن الخطاب وأبي بن كعب حيث اتفقا على تحكيم زيد بن ثابت للفصل في النزاع.

المبحث الأول تعريف التحكيم وطبيعته القانونية

المطلب الأول تعريف التحكيم

أولا: التعريف اللغوي: التحكيم في اللغة هو: التفويض في الحكم، ومصدره حَكْمَ، يقال حكمت فلانا في مالي تحكيمها، إذا فوضت إليه الحكم فيه، فأحتمكم إليه في ذلك.

وحكموه فيما بينهم، امرؤه ان يحكم في الامر، أي جعلوه حكما بينهم، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: التحكيم في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو تولية الخصمين حكما يحكم بينهما، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم في المادة 1790 حيث نصت على أن: "التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حكما برضاهما، يفصل في خصومتهما ودعواهما"

ثالثا: التعريف الفقهي: الواقع أن تعريف التحكيم عند فقهاء القانون الوضعي لم يختلف كثيرا عن هذا التعريف، فقد عرفه وجدي راغب بأنه: الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير، بدلا عن الطريق القضائي العام.

كما عرفه البعض بأنه عقد يتلقى الأطراف بمقتضاه على طرح النزاع على محكم شخص، أو أشخاص يختارونهم للفصل في النزاع دون المحكمة المختصة.

رابعا: التعريف القانوني: عرف القانون الفرنسي التحكيم في قانون المراقبات في المادة 1442 بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد معين من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم."

كما لا نجد تعريفاً واضحاً ودقيقاً من طرف المشرع الجزائري رغم أنه تناول مختلف أحكام التحكيم التجاري من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي 93/09 اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

ولا حتى في القانون الجديد 08/09 المؤرخ في: 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم فيه المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للتحكيم

احتلت طبيعة التحكيم حيزاً لا يأس به من اهتمام الفقه، وحاول العديد من الفقهاء التوصل إلى الطبيعة التي يكتنفها الغموض، واختلاف المفاهيم، ويرجع هذا الاختلاف إلى الأساس الاتفاقى الذى يقوم عليه التحكيم، والنتيجة ذات الصفة القضائية التى ينتهي إليها المحكم، أي حكم التحكيم، فهذه التركيبة الوظيفية للتحكيم خلقت آراء متباعدة حول طبيعته.

أولا: الطبيعة الاتفاقيّة للتحكيم (النظريّة العقدية)

يرى أنصار هذه النظرية أن اتفاق التحكيم ذو طبيعة عقدية، انطلاقاً من هذا الاتفاق الذي يعد عقداً كغيره من العقود حتى لو كان منتجاً لحكم فهذا الحكم يعد أثراً من آثار اتفاق التحكيم.

وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإن أطراف هذا الاتفاق يمتلكون حرية اختيار نوع التحكيم الذي يحيلون إليه النزاع و اختيار هيئة التحكيم التي ستتولى الفصل في النزاع وغيرها من إجراءات التحكيم.

وحكم التحكيم يتمتع بحجية ملزمة ويستمد آثاره من إرادة أطراف النزاع لكونه تنفيذاً للعقد الذي بموجبه اتفق هؤلاء الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينهم. ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكم شهير لهل صدر في يوليو 1937، وقالت فيه بان " قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطة التحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة، وتنسحب عليها صفتها التعاقدية "

من هنا ظهرت النظرية العقدية أي ان التحكيم هو نظام ذو طبيعة تعاقدية لأنه يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، عكس النظام القضائي الذي يهدف إلى تحقيق مصالح عامة.

ثانيا: الطبيعة القضائية للتحكيم (النظريّة القضائية)

يرى أنصار هذه النظرية أن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم يكون بتغليب المعايير الموضوعية الممثلة في المهمة التي يقوم بها المحكم، والغرض من هذا النظام وليس بتغليب

المعايير الشكلية أو العضوية.

كما يرى أنصار هذه النظرية، أن التحكيم هو قضاء ملزم للخصوم، متى اتفقوا عليه، وأن عمل المحكم ما هو إلا شكل من أشكال ممارسة العدالة التي تمارسها الدولة، فعمل المحكم عمل قضائي لتوفّر مقومات العمل القضائي وهي الادعاء، والمنازعة، والشخص الذي يخوله القانون حسم النزاع.

والمحكم بوصفه قاضياً خاصاً لا يملك سلطة الجبر في مواجهة الأطراف والغير، والسبب في ذلك هو أن المحكم يقوم بوظيفة القاضي بصفة مؤقتة حين النظر في النزاع مما يتطلب عدم منحه كامل سلطات القاضي.

وحكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبri إلا بعد صدور أمر التنفيذ من المحكمة وهذا لا يغير من طبيعته القضائية، ولا يعنيه إنما تف涕يه طبيعة الأمور، والهدف من إصدار هذا الأمر هو التأكد من مراعاة حكم التحكيم للشروط التي يتطلبها القانون، والتأكد من مدى التزام المحكم بالقواعد القانونية المتعلقة باتفاق التحكيم وإجراءاته.

ثالثاً: الطبيعة المختلطة للتحكيم (النظرية المختلطة)

يرى أنصار هذه النظرية، أن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم يتم من خلال تحديد التأثيرات المزدوجة لفكري العقد والقضاء في هذا النظام، فالطبيعة العقدية تجد أساسها في اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وهذا يتطلب احترام هذا الاتفاق انطلاقاً من احترام مبدأ سلطان الإرادة، والتحكيم قالب قانوني يحتوي عميلاً هما :اتفاق التحكيم وقضاء التحكيم، الفاعل فيما مختلف، الأول: يحدده أطراف النزاع والثاني: يحدده المحكم وبناء على ذلك يتسم هذا التحكيم بالطبيعة المختلطة لما فيه من تأثيرات عقدية وقضائية، فهو يعد نظاماً قضائياً اتفاقياً، يجيز لأطراف النزاع اختيار المحكم الذي سيتولى مهمة الفصل في النزاع بإصدار حكم قضائي حائز لحجية الشيء المضي فيه.

رابعاً: الطبيعة المستقلة للتحكيم (النظرية المستقلة)

يرى أنصار هذه النظرية: أن نظام التحكيم ذو طبيعة خاصة، ويجب النظر إليه نظرة مستقلة، ولا يمكن تفسيره في ضوء المبادئ التقليدية لمحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائي الصادر عن القضاء في الدولة.

ولا يمكن إدماج هذا النظام في أنظمة قانونية يتشاره معها في أمور ويختلف عنها في أمور أخرى، لأن اتفاق التحكيم نوع من أنواع العقود، لكن له خصائص ذاتية تميزه من غيره من العقود في أمور عديدة، منها :أن هدفه تسوية النزاع الناشئ حول علاقة سابقة قائمة فعلاً، وليس إقامة علاقة قانونية جديدة، وموضوعه لا يتمثل في قبول تسوية محددة مسبقاً لهذا النزاع، إنما في اختيار محكم، يعرض عليه النزاع ليتولى مهمة الفصل فيه بإرادته مستقلة عن إرادة أطراف هذا النزاع.

والتقارب بين نظام التحكيم ونظام القضاء المتمثل بالفصل في النزاع له حدود يقف عندها ولا يتجاوزها ليصل إلى حد الدمج أو الخلط بينهما.

المبحث الثاني أنواع التحكيم وما يميزه عن غيره من وسائل فض النزاعات

المطلب الأول أنواع التحكيم

رغم تعدد أنواع التحكيم التي نحن بصدده التعرض لها، فإن هذا التعدد لا ينفي أن أساس التحكيم هو واحد، وتتعدد أنواع التحكيم تبعاً للزاوية التي ينظر إليها منها، فيمكن تقسيمه:
أولاً- من حيث إرادة الخصوم إلى:

1- التحكيم الاختياري: إن المرجع لحل النزاعات بين الأشخاص هو القضاء، والتحكيم طريق استثنائي لا يلجأ إليه إلا بإرادة الأطراف و اختيارهم.

2- التحكيم الاجباري: الأصل في التحكيم أنه اختياري، إلا أن هناك حالات تجبر فيها منشأة وشركات وزارات الدولة على فض النزاعات بينها عن طريق محاكم تحكيم خاصة، وهذا النظام موجود في مصر منذ سنة 1966 إلى يومنا هذا، حيث أنشأت هيئات تحكيم إلزامية لحل نزاعات الهيئات العامة والمؤسسات وشركات القطاع العام.

ثانياً - من حيث طبيعة العقد ونطاقه إلى:

1- التحكيم الوطني: هو ذلك التحكيم الذي يتعلق بنزاع وطني في جميع عناصره، ويتعين له محكمين وطنيين يصدرون حكمهم داخل الدولة وفقاً لإجراءات وطنية مع تطبيق القانون الوطني، ويرى البعض أنه يكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنياً.

ولا يثير التحكيم الوطنية أية صعوبة لأنّه يخضع للقانون الوطني ولا ينفذ خارج إقليم الدولة، ولا يجوز للقاضي أن يتصدّى لموضوع النزاع، حيث يقتصر دوره على بحث مدى توافر الشروط الالزمة للتنفيذ، وخصوصاً مدى اتفاق متطلبات التنفيذ مع النظام العام في الدولة.

2- التحكيم الدولي: يكون التحكيم دولياً وفق القانون الجزائري إذا كان يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، وإذا تعلق بموضوع التجارة الدولية وفق التشريع المصري، وبهذا يكون التحكيم دولياً وفقاً للقانونين الجزائري والمصري إذا تعلق بعلاقة تجارية أساسها المعيار الاقتصادي.

ويثير التحكيم الدولي عدة صعوبات مثل تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وإجراءاته، وموضوع النزاع وتحديد مكان التحكيم، وأسماء وجنسيات المحكمين، وهذه لا وجود لها في التحكيم الوطني.

وهذا التحكيم يصعب تحديد انتمائه لدولة بعينها دون الدولة الأخرى

ثالثاً - من حيث مدى حرية المحكم وسلطاته إلى:

1- التحكيم الحر: هو ذلك التحكيم الذي يعطي الحرية الكاملة للخصوم في تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعها المحكم الذي يختارونه لكي يفصل في النزاع المطروح عليه وفقاً لهذه القواعد سواء كانت إجرائية أو موضوعية وفي المكان الذي يحددونه بما لا يتعارض مع القواعد الاممية أو النظام العام، ومن عيوب هذا النوع من التحكيم صعوبة تنبأ المحكمين بالعقبات التي قد تواجههم، لأن تطراً مشاكل لا يغطيها قانون الإرادة، فيظل المحكمين في حالة قلق لحين تنفيذ الحكم.

2- التحكيم المؤسسي: فهو ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز دولية أو وطنية دائمة مختصة بالتحكيم، وفقاً لقواعد وإجراءات موضوعة ومحددة سلفاً، تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات.

وهذا النوع من التحكيم هو الأكثر شيوعاً في مجال التحكيم في منازعات العقود الدولية، فهو يبعث الثقة في نفوس المحكمين لما يجدونه من لوائح ونظم داخلية مستقرة تنظم مختلف جوانب ومراحل عملية التحكيم

رابعاً - من حيث التقييد بالإجراءات القضائية إلى:

1- التحكيم بالقانون: وهو التحكيم الذي تلتزم به هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي يتم تحديده من قبل الأطراف المحكمين، أو من قبل هيئة التحكيم ذاتها عند سكت الأطراف
2- التحكيم بالصلح: هو التحكيم الذي يعفي المحكم فيه من التقييد بأحكام القانون، ويفصل في النزاع وفقاً لما يراه محققاً للعدالة، وصولاً إلى حكم يحفظ التوازن بين مصالح المحكمين.

المبحث الثاني مزايا وعيوب التحكيم وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية النزاعات
المطلب الأول- مزايا التحكيم وعيوبه:

أولاً- مزايا التحكيم:

- سرعة الفصل في النزاع
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية ودعم عملية التنمية الاقتصادية الشاملة
- الحفاظ على اسرار الخصوم
- كفاءة وخبرة المحكمين
- حرية المحكمين في تحديد و اختيار القانون الواجب التطبيق

ثانياً عيوب التحكيم:

- يعتبر آلية من آليات النظام الرأسمالي
- وسيلة استعمارية
- منع قضاء الدولة من نظر منازعات المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة

- طوق نجاة للشركات العملاقة في مواجهة القاضي الوطني
- يجعل الدول النامية تحت رحمة المحكم الذي لا يتمتع بالنزاهة ولا يهمه مصلحة الاقتصاد الوطني
- تكاليفه الباهظة الثمن

المطلب الثاني ما يميز التحكيم عن غيره من وسائل تسوية النزاعات

يتشابه نظام التحكيم مع بعض الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات، حيث قد تشارك هذه الوسائل مع نظام التحكيم في بعض العناصر وتختلف في البعض الآخر، فهذه الأنظمة والوسائل تجمعها بنظام التحكيم النشأة الاتفاقية، وكذلك السعي إلى حل النزاع المعروض، ولكن بالعمق في الطبيعة القضائية للتحكيم يمكن لنا تمييزه عن غيره من الوسائل التي تتشابه معه كالصلح، والتوفيق والوساطة، والخبرة.

أولا- التحكيم والقضاء:

لم يعالج الفقه السائد هذا النوع من أنواع التمييز بصفة خاصة، ويرجع ذلك إلى وضوحه، فقضاء الدولة هو سلطة من السلطات العامة، التي يقوم عليها المرفق العام، والقاضي موظف عام له ولادة قضائية مستمرة، ويصدر أحكاما قضائية ويتقاضى إجره من ميزانية الدولة، ويستمد القاضي سلطاته في الفصل في النزاع المطروح عليه من قانون دولته، فهو يمثل سلطة الدولة أثناء ممارسة مهمته فهو موظف عام.

أما التحكيم فهو نظام خاص ينشأ بموجب اتفاق الأطراف، فهو نظام اجرائي مؤقت قاصر على نزاع معين، ويقوم به شخص عادي له ولادة الفصل في النزاع بموجب اتفاق الأطراف، وتنتهي مهمته بصدور الحكم المبني للخصومة، ويتلقى مقابل اتعابه من الخصوم.

ثانيا- التحكيم والصلح:

الصلح عقد يجسم بمقتضاه الأطراف نزاعا ثار بينهما، او يتوقعان به نزاعا محتملا، ويأتي ذلك بتنازل ارادي من كل طرف عن بعض مطالبه.

ويتشابه التحكيم مع الصلح في أن كل منهما ينشأ بعقد، وبهما يتم حسم النزاع القائم بين الأطراف بينما يختلفان في أمور أخرى:

محل العقد في التحكيم هو عدم عرض النزاع على القضاء، و اختيار محكمين للفصل في النزاع، أما محل عقد الصلح فهو التزام الأطراف بتسوية النزاع بينهم بأنفسهم أو بواسطة القضاء.

ينتهي التحكيم بصدور حكم يفصل في النزاع ويكون ملزما للأطراف وقابلًا للتنفيذ الجبري، أما في الصلح فينتهي النزاع بمجرد التنازل المتبادل بين الأطراف ويكون الاتفاق قابلًا للتنفيذ بذاته بعد تصديق القضاء عليه.

في الصلح يتنازل كل خصم عن جزء من مطالبه مقابل تنازل الطرف الآخر، أما في التحكيم فلا يوجد تنازل، إنما يوجد تفويض للمحكם لفض النزاع بما يراه عدلا، وبالتالي يمكن أن يستجيب طلبات أحد الخصوم ويرفض طلبات الآخر.

ثالثا- التحكيم والتوفيق والوساطة:

التفريق طريق ودي لفض النزاعات بين الأطراف، وعن طريقه يقوم الأطراف بأنفسهم أو بواسطة شخص من الغير، بالاجتماع والتشاور للوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضي الخصوم. والتوفيق أو الوساطة تتشابه مع هدف التحكيم وهي فض النزاع، ومع ذلك فهناك أوجه اختلاف: التحكيم تنظيم قضائي ينتهي بحكم له آثار الأحكام القضائية قابل للتنفيذ الجبري وملزم للخصوم، أما الوساطة فلا تنتهي بحكم، بل باقتراح لتقريب وجهات النظر، والمحضر الذي يحرره الموفق لا تكون له آثار أو حجية الأحكام القضائية.

في التوفيق أو الوساطة يتم تقديم تنازلات من الطرفين لكي يمكن التوصل إلى حل وسط أما التحكيم فلا يهدف للحل الوسط فيمكن للمحكم أن يستجيب لطلبات أحد الخصوم ويرفض طلبات الآخر.

رابعا- التحكيم والخبرة:

الخبرة هي العلم بباطن الأمور، أما التحكيم فهو نظام قضائي له إجراءاته وأثاره، ويقوم فيه المحكم بإصدار حكم يحسم النزاع، وملزم للخصوم، وقد يتفق الأطراف على الاستعانة بخبير لإبداء الرأي في موضوع النزاع، وغالبا ما تكون مسائل ذات طابع فني تحتاج لخبرة حسب نوع النزاع، ومن هنا يمكن التمييز بين الخبرة والتحكيم.

فالخبير لا يصدر قرارا، فهو يبدي رأيا فنيا يظل للأطراف حق قبوله، أو المنازعة فيه، والعودة لطلب تقارير خبرة أخرى من خبراء آخرين، أما في التحكيم فالمحكם يصدر حكمًا يحسم النزاع، وملزم للأطراف، ويحوز قوة الشيء المضى فيه.

ويظل الفارق الجوهرى بين الخبير والمحكم فى كيفية ممارسة كل منهما لعمله، فالمحكם يصدر حكمه وفقا لما يقدمه له الأطراف من وثائق ومستندات، وما يبدونه من مرافعات، أما الخبرير فيعتمد على معلوماته وخبراته الشخصية، فضلا على ما يقدمه له الأطراف من معلومات، فالخبير يمكنه إبداء رأيه دون الرجوع للأطراف.

المطلب الثالث الأبعاد القانونية للتحكيم

أولا: البعد العقدي

- اتفاق الأطراف على إحالة النزاع على التحكيم
- تفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق

ثانيا: البعد التشريعى

- وجود نظام قانوني ينظم قواعد وإجراءات التحكيم

- إما قانون وطني أو اتفاقيات دولية

ثالثاً: بعد القضايى

- الرقابة على أعمال هيئة التحكيم

- نقض أحكامها عند الضرورة

- تنفيذ أحكام المحكمين

المبحث الثاني أساس التحكيم التجارى الدولى وأبعاده القانونية

المطلب الأول الأساس القانوني للتحكيم التجارى الدولى

أولاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية نيويورك عام 1958 خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

- اتفاقية واشنطن عام 1972 خاصة بتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار

- قواعد التحكيم الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونيسنرال)

لسنة 1976 المعمول به في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي.

- قانون اليونيسنرال النموذجي للتحكيم التجارى الدولى لسنة 1985 مصمم لمساعدة الدول في إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية

- اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لعام 1953 خاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن إحدى الدول العربية.

- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1981 ينصب موضوعها على استثمار المال العربي في الدول العربية

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1982 عالجت الأمور المتعلقة بالأحكام والإنابة القضائية وكذا أحكام المحكمين

ثالثاً: التشريعات الوطنية

- القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والتجارية الجزائري

- القانون الفرنسي للتحكيم الدولي الصادر في 12/05/1981

- القانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

رابعاً: اتفاق التحكيم

أساس التحكيم، بطبيعة الحال، رضاء طرفى الاتفاق، إلا أن التحكيم يصبح إجبارياً بعد الاتفاق عليه، ومنه يكون الاختيار متعلقاً بحرية الاتفاق على التحكيم أو عدم الاتفاق عليه

وهكذا يكون التحكيم متميزا عن القضاء، إذ أن أساس الأول رضائي أما أساس الثاني فهو القانون

المطلب الثالث بعض المؤسسات الإقليمية والدولية للتحكيم التجاري الدولي

- مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تأسس عام 1993 مقره المنامة، البحرين.
- المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط (CIMAR) تأسس عام 1927 مقره الرباط، المغرب.
- مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (SICAC) تأسس عام 1970 مقره الشارقة، الإمارات العربية.
- رابطة التحكيم الفرنسية (AFA) تأسست عام 1979 مقرها: باريس، فرنسا.
- جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) تأسست عام 1927 مقرها: الولايات المتحدة الأمريكية.
- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) تأسس عام 1979 مقره القاهرة، مصر.
- محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) تأسست عام 1891 مقرها: لندن، بريطانيا.
- غرفة التجارة الدولية (ICC) تأسست عام 1919 مقرها: باريس، فرنسا